محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات ، داود طبيلة ، حسين السكران

التمييز الأول :-

المميز :-

/وكيله المحامي الدكتور

المميز ضده:-

الحق العام

التمييز الثاني:-

المميز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده:-

جهة التمييز :-

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ قدم في هذه القضية تمييزان الأول مقدم من المميز والثاني مقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٢/١٣١٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ والمتضمن تعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد بالنسبة للتمييز الثاني ووضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم بالنسبة للتمييز الأول.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-

١- إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التـــي اعتنقتهـــا وذلك بتجريمها المميز وتبرئة المتهم الآخر محمود قبلان فقد أوردت علـــى صـــفحة (١٩) من القرار.

أنها أخذت بأقوال الشاهد علماً بأن المحكمة وفي نفـــس القـــرار استبعدت أقوال له نقلها عن شاهد آخر وذلك لأن الشاهد أنكر أنه ذكر للـــشاهد هذه الأقوال أي أنه كذب فكيف نعتمد على أقواله.

كذلك غابت عن ذهن المحكمة أن الشاهد هو ابن المتهم الآخر ومـــن مصلحته أن يدفع التهمة عن والده كذلك أين القرائن التي ترقى إلـــى درجـــة البينـــة القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة في تجريم المميز.

أما من حيث إطلاق النار فقد ذكر المرحوم أن تبادل لإطلاق النار حصل لكن كان في الهواء (وما كانوا صافطين بعض).

إن كان للمحكمة الحق في إعمال نص المادة (١٤٧) أصول جزائية إلا أن محكمـــتكم محكمة موضوع وقانون وإن قناعة محكمة الجنايات الكبرى تكون مراقبة مـــن قبـــل محكمتكم ويجب أن تكون مستمدة من بينة قانونية وأصولية.

٢- أخطأت المحكمة باستبعادها أقوال المرحوم والتي تم ضبطها من قبل ملازم أول أو ، والتي ذكر بموجبها بان الذي أطلق النار عليه وأصابه هو المـــتهم وقد تأيدت تلك الأقوال بأقوال أشقاء المرحوم وكانت هذه الأقوال في مستـــشفى

٣- أخطأت المحكمة في قرارها حينما أخذت ببحث الظروف التي أعطيت فيهـــا أقـــوال المغدور علماً بأن النيابة قدمت ضابط للشهادة على صحة تلك الأقوال إذ من الممكـــن أن يكون الشخص في لحظة صحو ويعطي أقواله وهي الأقـــوال الفـــصل فـــي هـــذا الموضوع لا سيما أنه لا توجد أية مشاكل بينه وبين المتهم فلماذا يتهمه ويوجه إليه أصابع الاتهام.

٤- إن كان للمحكمة أن تأخذ بأي جزء من الشهادة وتطرح ما سواها إلا أن عملها يخضع لرقابة محكمتكم فإن شاهد الدفاع الدكتور قد ذكر أيضاً أنه من الممكن أن يعطي أقوال وتكون صحيحة.

lawpedia.jo

٥- لقد ذكرت المحكمة في قرارها بأن المغدور قد ذكر واقعتين وخلط بينهما علماً بأننـــا أمام واقعة واحدة حيث يذكر أمام الملازم بأنه تعرض لإطلاق النار من المتهم وأن شقيقه أكد عليه بأن لا يظلم أحد وأصر على ،

٦- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القـصور فـي التعليـل وفـساد الاستدلال .

٧- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

الطلـــــــــــــــــب:-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

ويتلخص سبب التمييز الثاني بما يلي:-

- أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده ولم تراعِ أن سبق الإصرار يمكن أن يكون معلقاً على شرط أو مربوطاً بحدوث أمر وأن سلاح المميز ضده كـــان معداً بالأصل مع وجود خلافات سابقة وتوقع حضور المغدور يضاف إلـــى ذلـــك أن السبب المخفف التقديري الذي استعملته المحكمة لا يصلح لمثل هذا التخفيف في ظـــل ظروف القضية ذلك أن إطلاق المغدور للنار كان دون مواجهة مع المميز ضده وأثناء المسير ولا يبرر خروج المميز ضده وإطلاقه للنار على المغدور بشكل مباشر ومـــن الخلف وأن فعل المميز ضده هذا يعتبر محض عدوان وأنه لا يستأهل الأخذ بالأســـباب المخففة.

الطلـــــــــــــــــب : -

- **أولاً : قبول التمييز شكلاً .**
- **ثانياً: وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١/٢٨ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه:-

١- قبول التمييزين شكلاً.

٢- قبول التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

٣- رد التمييز المقدم من موضوعاً.

القـــرار

بـــالتدقـــــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

التهـــــــــــــــم :-

١- جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبـــات للمتهمـــين

٢- جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

الوقائـــــــــــــع :-

وتتلخص وقائع هذه القضية طبقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة بوجـــود خلافـــات سابقة شديدة بين المتهمين من جهة والمغدور من جهة أخـــرى وحصلت عدة مشاجرات سابقة. وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ كانوا على موعد مع أطـــراف آخرين للإصلاح بينهم وكان المتهمون بانتظار المغدور أن يحضر إليهم في منزلهم إلا أنه وعندما تم الاتصال معه ذكر أنه قادم خلال دقائق وعند قدومه بادرة المتهمان بإطلاق النار باتجاهه وتمكن المتهمون جميعاً من إصابته وتم إســـعافه للمستـــشفى وتوفي متأثراً بإصاباته وتبين بنتيجة تشريح الجثة أن سبب الوفاة هـــو المـــوت الـــدماغي والتسمم الدموي نتيجة الإصابة بمقذوف ناري وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمـــة أمـــام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٣١٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ المتضمن ما يلي:-

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية **إعلان براءة المتهم من الجرمين المسندين إليه لعدم قيام الدليل.**

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ن جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات **إلى جنحة إطلاق عيارات نارية** بدون داع خلافاً للمادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وإدانته بالجنحة المذكورة وفقاً للتعديل والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث أشهر والرسوم **وإدانة المتهم محمود بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري** بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة سنة.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي **الحبس لمدة سنة واحدة الرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٢/٥/٣.**

- وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً فتقرر المحكمة **الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.**

٣- إدانة المتهم **بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري** بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

٤- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية **تعديل الوصف الجرمي للتهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك** وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات إلى جناية القتل قصداً طبقاً للمادة (٢٣٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٣٢٦) من الأصول الجزائية تجريمه بجناية القتل قصداً طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلت.

العقوبـــــــــــــــــــــة

عطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم.

lawpedia.jo

ولظروف القضية المتمثلة بأن المغدور هو من بادر بالاعتداء المتمثل بقيامه بإطلاق العديد من العيارات النارية باتجاه المنزل الذي كان يتواجد به المجرم مما أدى لإصابة هذا المنزل بعدد من العيارات النارية وحدا بالمجرم إلى الخروج من المنزل وبحوزته السلاح وارتكاب جريمته مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات وتخفيض العقوبة المحكوم بها على المجرم إلى النصف لتصبح عقوبته النهائية هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ هذه العقوبة بحق المجرم باعتبارها العقوبة الأشد مع مصادرة السلاح الناري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض كلاً من المتهم وكذلك مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة كل منهما التمييزية.

وعـــن أسباب التمييـــــز :-

وعن سبب التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى فقد تضمن طعنين على قرار محكمة الجنايات الكبرى:-

الطعن الأول:-

يتعلق بتخطئتها بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم (المميز ضده).

الطعن الثاني:-

يتعلق بتخطئتها باستعمال الأسباب المخففة التقديرية.

ومحكمتنا ترد على ذلك بما يلي:-

أولاً: بالنسبة للطعن الأول:-

نجد إن البينة الثابتة بالدعوى تشير إلى أن المتهم كان متواجداً في منزل والده برفقة الشاهد) الذي سعى للصلح بينه وبين المغدور ا في ظل المشاكل السابقة بينهما وأنه كان ينتظر مع الباقين حضور المغدور لأجل المصالحة إلا أنه تفاجأ بتهديد المغدور خلال اتصاله مع الشاهد) بأنه سيحضر لإطلاق النار وبعد دقائق معدودة حضر المغدور بالفعل وبدأ إطلاق النار باتجاه منزل المتواجدين فيه مما أدى إلى إصابة المنزل (وهذا ثابت بتقرير الكشف على مسرح الجريمة) بعدة عيارات نارية

lawpedia.jo

فتناول المتهم (المميز ضده) ، فوراً البندقية من المنزل وخرج خارج المنزل وأطلـــق النار على المغدور وأصابه.

وعليه فإن الأفعال التي قام بها المميز ضده لا تتوافر فيها سبق الإصرار حيث إنه ارتكب فعله فوراً دون سابق تخطيط أو تصميم بل كان نتيجة رده فعل على ما قـــام بـــه المغدور من إطلاق نار وعليه فإن محكمة الجنايات الكبرى أصابت صحيح القانون بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم (المميز ضده) من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من القانون ذاته وقد جاء متفقاً مع الواقع والقانون وبالتالي فإن هذا الطعن يتوجب رده.

وعن الطعن الثاني:-

نجد إنه يستفاد من أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات أن شـــروط اســـتفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليها فيها يتطلب:-

١- وقوع عمل غير محق من المجني عليه.

٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

٣- أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبـــل زوال مفعـــول السبب.

٤- أن يكون العمل غير محق أتاه المجني عليه مادياً لا قولياً.

lawpedia.jo

وحيث نجد إن كافة هذه الشروط متوافرة في قيام المتهم بفعل إطلاق النـــار علـــى المجني عليه وهذا ما تم توضيحه ضمن ردنا على الطعن الأول مما ينبني علـــى ذلـــك أن قرار محكمة الجنايات الكبرى باستعمال العذر المخفف أصاب صحيح القانون ومتفقاً مـــع الواقع وعليه فإن هذا الطعن يقتضى رده.

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها.

وفي هذا نجد ما يلي:-

من حيث الواقعة الجرمية :-

فإن هذه الواقعة تم بيانها ضمن ردنا على الطعن الأول من سبب التمييز المقدم من

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ومنعاً للتكرار نحيل إليه وبالتالي نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية التي لها أصل ثابت في الدعوى مما يستوجب رد أسباب الطعن المتعلق بالواقعة الجرمية.

من حيث التطبيقات القانونية:-

نجد إن ما قام به المتهم (المميز) من أفعال تمثلت بإطلاق النار على المغدور يشكل بالتطبيق القانون سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات ونحن نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة تطبيقها القانون على واقعة الدعوى مما يستوجب رد الطعن المتعلق بتطبيق القانون على الواقعة.

ومن حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه بالمادة (٣٢٦) عقوبات بعد استعمالها العذر المخفف وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من القانون ذاته.

لـــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٨م

عضو عضو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo